

7456 - حكم من شك في عدد السجدة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

رجل شك في صلاته اي في احدى الركعات فلا يدري هل سجد سجدتين ام سجدة واحدة؟ ماذا يلزمه؟ هل اسجد للسهو واین يكون سجود السهو في هذه الحالة؟ قبل التسليم ام بعده؟ وبماذا تنصحون من كان كثير الشكوك والوساوس في - [00:00:00](#) مأجورين ان كان شكه بعد الصلاة بعد ما سلم وانتهى طراً عليه الشك لا عمل عليه الصلاة الصحيح والحمد لله ولا عليه سبيل السهو.

اذا كان شكه بعد الصلاة انما حصل - [00:00:20](#)

بعد الصلاة هذا لا شيء عليه. اما ان كان يشك في الصلاة فانه يأتي بالسجدة جميع اليقين اذا شك سجدة او سجدتين يأتي بالسجدة

الثانية سواء في الركعة الاولى او في الثانية او الثالثة او الرابعة - [00:00:32](#)

ويسلو السهو قبل السلام وان سلم بعد السلام فلا بأس لكن بمثل هذا افضل قبل السلام اما ان كان شركه بعد الصلاة وبعد ما فرغ منها

طرا عليه الشك هذا من الوساوس لا يلتفت اليه. والشرك بعد الصلاة لا يؤثر - [00:00:46](#)

احسن الله اليكم - [00:01:01](#)